

الفقه على المذاهب الأربعة

- الوصي المختار هو من يختاره المرء نائبا عنه بعد موته ليتصرف في أمواله ويقوم على مصالح المستضعفين من ورثته (غير الراشدين) يقال أوصى إلى فلان التصرف في ماله بعد موته . والاسم الوصايا بالكسر والفتح وقد ذكرنا في مباحث الحجر كثيرا من أحكامه وبقية أمور أخرى نذكر بعضها هنا على تفصيل المذاهب (1) .

(1) (الحنفية - قالوا : يتعلق بالوصي المختار وهو الذي يختاره الشخص في حياته ليتصرف في ماله بعد مماته أمور منها شروطه فيشترط فيه شروط .
أحدها : البلوغ فإذا أوصى لصبي بعد موته كان على القاضي أن يستبدله بغيره ويعزله عن الوصاية فهذا شرط لاستمراره وصيا لصحة الوصاية لأنها تقع صحيحة ولو تصرف الصبي قبل أن يخرج القاضي كان تصرفه صحيحا وكذا إذا بلغ قبل أن يخرج فإنه يستمر على وصايته .
ثانيها : أن يكون مسلما فإذا أوصى لكافر كان على القاضي أن يستبدله بمسلم ولكن الوصية صحيحة فلو تصرف قبل إخراج أو أسلم صح كما تقدم في الصبي .
ثالثها : أن يكون عدلا فلو أوصى فاسقا كان حكمه كحكم الصبي والكافر إلا أنه يشترط في إخراج الفاسق وعزله عن الوصية أن يكون متهما على المال أما إذا كان فاسقا بجارحة ولكنه مأمون على المال فإنه لا يصح إخراج .
رابعها : أن يكون أمينا فلو ثبتت خيانتة وجب عزله عن الوصية .
خامسها : أن يكون قادرا على القيام بما أوصى إليه به فلو ثبتت عجزه في بعض الأمور دون بعض ضم إليه القاضي قادرا اما إذا ثبتت له عجزه أصلا فإنه يعزل ويستبدله بغيره ولا بد في الزل ضم من ثبوت العزل فلا يكفي مجرد الإخبار والشكوى لأن الميت قد اختاره وصيا حال حياته ووثق به فلا يرفع هذه الثقة مجرد الشكوى فإذا اجتمعت هذه الشروط في الوصي بأن كان بالغاً مسلماً عدلاً أميناً قادراً على القيام بتنفيذ الوصية فلا يجوز للقاضي عزله وإذا عزله لا ينعزل على الراجح لأنه وصي مختار فهو قائم مقام صاحب المال ولم يثبت عليه خيانة ولا عجز فعزله في هذه الحالة خروج على إرادة الموصي بدون موجب .
ومنها أنه إذا عين وصيين فإن في تصرفهما قولين : أحدهما انه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف دون صاحبه فإذا تصرف أحدهما لا ينفذ تصرفه إلا إذا أجاز له صاحبه فإنه ينفذ دون حاجة إلى جديد عقد . ولا فرق بين أن يكون الإيلاء لهما معا أو كان متعاقبا بأن أوصى لأحدهما لولا ثم أوصى للآخر عقبه . وهذا القول صححه كثير من العلماء ومثل ذلك ما إذا عين

ناظرين على وقف فإنه لا يصح لأحدهما أن يتصرف بدون إذن صاحبه ثانيهما أنه يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف وهذا القول صحه بعض العلماء أيضا وهذا الخلاف فيما إذا كان معينين من قبل الوصي نفسه أو الواقف أو قاض واحد أما إذا كان معينين من قبل قاضيين فإنه يجوز لأحدهما ان ينفرد بالتصرف بلا نزاع لأن كل منهما نائب عن قاض فيجوز له أن يتصرف عن أنابه ويجوز لكل من القاضيين أن يعزل الوصي الذي ولاه الآخر إذا رأى المصلحة في ذلك . وهناك أمور يصح لكل من الوصيين ام ينفرد بها بلا خلاف . منها تجهيز الموصي بعد موته والخصومة في الحقوق وشراء حاجة الطفل ورد الوديعة وتنفيذ الوصية وبيع ما يخاف عليه التلف وجمع أموال ضائعة وغير ذلك .

وإذا مات أحد الوصيين وأوصى قبل موته للوصي الحي فإنه يصح وينفرد بالتصرف وذلك لأنه يجوز له ان ينفرد بالتصرف بإذنه حال حياته فكذلك بعد مماته . أما إذا أوصى إلى رجل آخر أجنبي فإنه لا يجوز له أن ينفرد بالتصرف بدون إذن الحي وإذا مات ولم يوص لزميله ولا لأجنبي أقام القاضي وصيا آخر .

المالكية - قالوا : يتعلق بالوصي أمور منها شروطه وهي أربعة : التكليف فلا يصح الإيلاء لشخص غير مكلف والإسلام فلا يصح الإيلاء للكافر والعدالة والمراد بالعدالة الأمانة وحفظ مال الصبي بحسن التصرف فلا يصح الإيلاء إلى من لم يكن كذلك والقدرة على القيام بتدبير الموصي عليه .

وإذا كان في أول الأمر متصفا بصفة من هذه الصفات ثم عرض عليه ضدها فإنه يعزل فإذا كان مسلما ثم ارتد عزل أو كان يمكنه التصرف ثم عجز عزل وهكذا . ومنها أنه إذا أوصى لاثنيين فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف بدون توكيل من الآخر إلا إذا نص في الوصية على جواز انفراد أحدهما أو قامت قرينة على ذلك . وإن مات أحدهما فإن الحاكم ينظر فيما هو الأصلح للقاصر من الاكتفاء بالحي أو ضم آخر إليه .

وكذا إذا اختلفا في تدبير شؤونه .

الشافعية - قالوا : يشترط في الوصي عند الموت أن يكون عدلا ظاهرا وباطنا والمراد بالعدالة الظاهرة ان يكون ممن تقبل شهادتهم والباطنة ان يثبت عند القاضي عدالته بقول المزكين وأن يكون كفؤا للتصرف في الموصى به وان يكون حرا وأن يكون مسلما إذا كان وصيا على المسلمين ؟ وأن لا يكون عدوا لمن يتولى أمره وأن لا يكون مجهول الحال وكذا يشترط فيه ان يكون مكلفا عاقلا فمن فقد شرطا من هذه الشروط فلا يصح لإقامته وصيا . ويصح لإقامة وصي أعمى وأخرس تفهم إشارته وإذا أوصى الاثنيين دفعة واحدة أو بالتعاقب فإنه لا يجوز لأحدهما أن ينفرد في التصرف إلا بإذن صاحبه .

الحنابلة - قالوا : يشترط في الوصي ان يكون مسلما فلا يصح للمسلم أن يوصي كافرا على
أبنائه وأن يكون مكلفا فلا يصح الإيضاء إلى صبي ولا مجنون ولا أبله وأن يكون رشيدا فلا يصح
الإيضاء إلى سفيه وان يكون عدلا ولا مسورا أو أعمى أو امرأة .
ولا يشترط لصحة الإيضاء القدرة على العمل فيصح الإيضاء إلى ضعيف ويضم القاضي إليه قويا
امينا يعينه ويكون الوصي هو الول والثاني يكون معيناً له .
وإذا أوصى إلى الاثنين فإنه لا يجوز لأحدهما ان ينفرد بالتصرف دون الآخر إلا أن ينص
الموصي على ذلك . وإِ أَعْلَم)